

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد محافظ البحر الأحمر بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ على انقضاء الجمعية التعاونية
للبناء والإسكان للعاملين بفروع بنك القاهرة بمحافظة البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩
على انقضاء الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/٦/١٦
على الانقضاء ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتقضى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بفروع بنك القاهرة بمحافظة البحر الأحمر
المسجلة برقم (٧٤) في ٢٠٠٩/٨/١٢ بمحافظة البحر الأحمر ، وذلك لانسحاب جميع أعضائها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٤/٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

الأستاذ الدكتور / محمد فتحي الجرادعي